

14376 - يصلٰى في المسجد مع الجماعة ولكنه يكون منفرداً خلف الصف دائماً

السؤال

شخص يصلٰى مع الجماعة في المسجد ، ولكنه يصلٰى بمفرده بالرغم من أنه توجد أماكن فارغة في الصفوف يستطيع أن يصلٰى فيها ، مما حكم هذه الصلاة ، علماً بأنّه دائمًا يفعل ذلك .

الإجابة المفصلة

صلاة الجماعة من الشعائر الظاهرة العظيمة في ديننا ، وقد سبق بيان أن القول بوجوبها هو الراجح الذي تقتضيه الأدلة [راجع السؤال رقم 120].

وأما صلاة المنفرد خلف الصف ، إذا كان في الصف مكان يسعه ، فقد اختلف أهل العلم في صحتها . قال الإمام الترمذى رحمه الله : (كرهه) **قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَخْمَذْ وَإِسْحَقْ**)

ثم حكاه أيضًا عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي لئيل ووكيغ .

قال : (وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفيَّانَ الثُّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ) .

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ، من أنه لا يجوز للمنفرد أن يصلٰى خلف الصف ، إذا أمكنه الدخول فيه ، وأنه إذا فعل ذلك بطلت صلاته ، ووجب عليه الإعادة .

وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود (682) والترمذى (230) وغيرهما ، أن رجلاً صلٰى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله صلٰى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة . [صححه الألباني في الإرواء] .

قال المباركفوري رحمه الله : **فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ لَا تَصْحُّ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ** . انتهى .

ودل على ذلك أيضًا ما رواه أحمد (15862) وابن ماجة (1003) أن علي بن شيبان حرج وافقاً إلى رسول الله صلٰى الله عليه وسلم ، قال : فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلٰى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا بِمُؤْخِرِ عَيْنِيهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقْيِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ رَسُولُ اللهِ صلٰى الله عليه وسلم قال : (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقْيِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

قال : وَرَأَى رَجُلًا يُصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ حَتَّى اتَّصَرَّفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلٰى الله عليه وسلم :

(اسْتَقِلْ صَلَاتَكَ ؛ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) . صححه الألباني في صحيح ابن ماجة .

قال السندي رحمة الله في حاشيته على ابن ماجة : ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك .

وقال الصناعي رحمة الله :

فيه دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ، فإن النفي ظاهر في نفي الصحة .

وقد قال ببطلانها النخعي وأحمد ، وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبتت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقي : الاختيار أن يُتوَقَّى ذلك لثبوت الخبر المذكور . انتهى .

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً ؟

فقال رحمة الله : (الصلاة خلف الصف المنفرد لا تجوز ولا تصح على القول الراجح ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمة الله ، وإن كان عنه رواية أخرى أنها تصح ، وهو [أي : القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف] مذهب الأئمة الثلاثة : مالك وأبي حنيفة والشافعي .

ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفردا ، إلا إذا تعذر الوقوف في الصف ؛ بحيث يكون الصف تماماً ، فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام ؛ لأنه معذور ، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم - رحمهم الله .) [فتاوى الشيخ 193/15].

ولكي تعلم خطوة ما يفعله هذا الذي تسأل عنه ، ينبغي أن تعلم أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ؛ يعني ولو لم يجد له مكاناً في الصف . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (إذا دخل رجل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة وامتلاء الصف ، اجتهد أن يدخل في الصف ، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه ، فإن لم يتمكن انتظار حتى يحضر من يصطف معه ، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة .)

وورد نفس التفصيل السابق في جواب آخر للجنة ، وفيه أنه لا يكفي في ذلك مصافة الصبيان إذا كانوا غير مميزين . قالت : (... وأما مصافة الصبيان ، فإن كانوا مميزين فمما يصطفون صحيحه ... ، وإن كانوا غير مميزين ، فحكمه حكم المنفرد خلف الصف ، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمنفرد خلف الصف ")

[انظر : فتاوى اللجنة 6/7-8].

ولا شك أن الصورة التي سُئلت عنها تتنافي كل التنافى مع حكمة الشرع من صلاة الجماعة ، ويرأبها من كان له أدنى نظر في حكم الشرع ومقداره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ، بعد ما ذكر الحديدين اللذين استدلل بهما على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

(.. وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَيْنِ عَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقْوُمُ بِهِمَا الْحُجَّةُ ؛ بَلْ الْمُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أَضَعَفُ إِسْنَادًا مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ ، بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُقْتَضَى التُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأُصُولِ

المُقرّرة ؛ فَإِنْ صَلَةُ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَّتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّيَنِ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا ، فَإِذَا أَخْلُوا بِالْجَمَاعَةِ الْمَكَانِيِّ أَوِ الزَّمَانِيِّ ، مِثْلُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخْلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفُ هَذَا وَهَذَا خَلْفُ هَذَا ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ ، بَلْ قَدْ أَمْرُوا بِالْاِصْطِفَافِ ، بَلْ أَمْرَهُمُ التَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصِ الصُّفُوفِ وَسَدِ الْخَلَلِ وَسَدِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اِجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِحَسْبِ الْإِمَكَانِ .

وَأَنْ لَمْ يَكُنِ الْاِصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَارَ أَنْ يَقْفَ وَاحِدُ خَلْفٍ وَاحِدٍ وَهَلْمُ جَرًا ؛ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا أَنْ هَذِهِ لَيْسَ صَلَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوَّزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً ، بَلْ وَكَذِلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ : مِثْلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَيَتَأَخَّرُ هَذَا عَنْ هَذَا ، لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَالنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

بَلْ إِذَا صَلَوْا قَدَامَ الْإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا . فَإِذَا كَانَ الْجُمُهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قَدَامَ الْإِمَامِ إِمَّا مُظْلَقاً وَإِمَّا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَكَيْفَ يَصْحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْاِصْطِفَافِ .

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْاِصْطِفَافِ ، وَأَنْ صَلَةُ الْمُنْقَرِدِ لَا تَصْحُّ كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَبِّ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنْنَةُ مِنْ وَجْهِ يَقْنُونَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعُهَا ، وَقَدْ يَكُونُ ظَلَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام 393/393-23] .

فاجتهد أخيها الأخ الكريم في نصح أخيك الذي يفعل ذلك ، وأعلمه بسنة النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونهيه عن مثل ذلك ، لكن بشرط أن يكون نصحك له بالرفق واللين ، وتخير الحال التي يُرْجَى فيها قبول نصحك له ، والله يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه .